

Distr.: Restricted*
26 November 2009
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٥٤١/٢٠٠٧

المقدم من: لويس كارلوس غافيريا لوكاس (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الموضوع: إلغاء معاش عجز صاحب البلاغ

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الإثبات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، واضطهاد صاحب البلاغ لأنه كان عضواً في نقابة مهنية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

[مرفق]

* عُمِّت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤١*

المقدم من: السيد لويس كارلوس غافيريا لوكاس (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

إذ اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هو السيد لويس كارلوس
غافيريا لوكاس، وهو مواطن كولومبي. ويدّعي أن كولومبيا قد انتهكت حقوقه، لكنه
لا يتدرّع بأي مادة محددة من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ في الدولة
الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وصاحب البلاغ غير ممثّل بمحامٍ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيوساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيو،
والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجود.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في
اعتماد هذا القرار.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ بدأ صاحب البلاغ العمل في مرفأ كرتاخينا البحري والنهري التابع لشركة موانئ كولومبيا الحكومية كولبويرتوس (COLPUERTOS) في ١٨ آذار/مارس ١٩٧١. وعقب ذلك بفترة وجيزة، انضم إلى النقابة التابعة للشركة، سنديكاتيرما (SINDICATERMA). وفي عام ١٩٨٧ انتُخب رئيساً للجنة التنفيذية للاتحاد الوطني الكولومبي لعمال الموانئ. وإبان شغله هذه الوظيفة، فقدَ البصر في عينه اليمنى وعانى من عجزٍ بالغ في عينه اليسرى نتيجة انفصال الشبكية. وحدد أطباء الشركة في بوغوتا (حيث مقرها) أنه قد فقدَ أكثر من ٦٦ في المائة من قدرته على العمل وأوصوا بأن يُمنح معاش عجز. وصدر القرار في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، وبدأ نفاذه اعتباراً من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢-٢ وعلى إثر تصفية شركة كولبويرتوس في عام ١٩٩١، أنشأت الحكومة صندوقاً يُدعى صندوق الالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس (FONCOLPUERTOS) بهدف دفع مبالغ الالتزامات المتصلة بالعمل التي لم تعد الشركة تكفلها لعمالها، بما في ذلك المعاشات التقاعدية. ثم استعيض عن هذا الصندوق لاحقاً بالفريق العامل الداخلي المعني بإدارة الالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس السابقة (الفريق العامل الداخلي). ووفقاً لادعاءات صاحب البلاغ، أعادت هذه الهيئة مراجعة حالة عجزه استناداً إلى دليل تصنيفي موحد صيغ عقب إصابته بالعجز بعشر سنوات، وقررت خفض درجة عجزه. بيد أن صاحب البلاغ يشير إلى أن القانون ينص على أن مراجعة حالة عجز أي شخص يجب أن تستند إلى العناصر المطبقة في تاريخ وقوع العجز.

٣-٢ وكنتيجة لهذا الاستعراض، أُحيط صاحب البلاغ علماً في أيار/مايو ٢٠٠٢ بقرار إداري بخفض مبلغ معاش عجزه. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرّر الفريق العامل الداخلي إلغاء هذا المعاش. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن الإدارة، فضلاً عن إلغائها معاش عجزه، طلبت إليه أن يردّ المال الذي تلقاه زيادةً عن المبلغ المستحق له قانوناً، وهو ما يبلغ قرابة مليار بيسو.

٤-٢ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية لبوليفار. وعلى مدى ثلاث سنوات، رفضت محاكم عديدة مختلفة ممارسة أي ولاية قضائية في القضية. فسحب صاحب البلاغ هذه الشكوى وقدم شكوى متصلة بالعمل. كما بدأ عملية تقديم طلب للحصول على معاشه التقاعدي، إذ إنه أتم ٢١ عاماً في الخدمة وبلغ من العمر ٥٥ عاماً. وفي قرار صادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، منحه الفريق العامل الداخلي المعاش التقاعدي، لكنه خصم منه الدين المتعلق بمعاش العجز. فرفع صاحب البلاغ عدداً من الدعاوى، منها طلب حماية من انتهاك حقوقه الأساسية لدى المحكمة العليا للدائرة القضائية في كرتاخينا (دائرة العمل) بغية كفالة استرداد معاش عجزه لكن القرار لم يكن لصالحه. واستأنف القرار أمام مجلس الدولة ورفع دعوى في المحكمة الدستورية، وحكمت كلتا الهيئتين ضده.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن قرار إلغاء معاش عجزه والأمر بردّ المال الذي تلقاه لم يصدر عن هيئة قضائية، بل عن الفريق العامل الداخلي. ويوضح أنه بموجب القانون الكولومبي، لا يحق لغير القضاة إلغاء المعاشات أو خفضها أو تعديلها. ويؤكد أن الفريق العامل الداخلي قد تعدّى صلاحياته، إذ تقتصر سلطته على إعادة تقييم إصابته، التي تدهورت في الحقيقة، وليس له سلطة إعادة تصنيفها.

٣-٢ ولا يدّعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام محددة من العهد. غير أنه يذكر أن الوقائع التي بيّنها تشكل انتهاكاً لحقه في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. كما صرّح بأن السلطات الكولومبية تضطهده هو وكثيرين غيره من الأعضاء والموظفين السابقين في المجالس التنفيذية لنقابات عمال الموانئ.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وأوضحت أنه، في التسعينات، قدم صاحب البلاغ التماسات في عدد من محاكم العمل في الدرجة الابتدائية من أجل طلب الاعتراف بحقه في المستحقات المتصلة بالعمل والتسويات المتعلقة بمعاش عجزه. وحكم القضاة لصالحه، ووفقاً لهذه الأحكام، أصدر صندوق الالتزامات الاجتماعية السابق لشركة كولبيرتوس عدداً من القرارات الإدارية تقضي بسداد مدفوعات مختلفة له وإعادة حساب معاشه التقاعدي. ونتيجة لذلك، تجاوز المعاش التقاعدي الشهري لصاحب البلاغ الحد الأقصى المقرّر بموجب القانون رقم ٧١ الصادر عام ١٩٨٨، لدرجة أن معاشه التقاعدي الشهري بلغ في عام ٢٠٠٢ ما يربو على ١٥ مليون بيسو، في حين كان يفترض أن يزيد عن خمسة ملايين بيسو بقليل.

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، كان ينبغي أن تخضع القرارات القضائية المذكورة أعلاه لاشتراط مستوى الاحتصاص القضائي المسمى بـ "المستوى الاستشاري" والمنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون إجراءات العمل. إلا أن قضاة محاكم العمل في الدرجة الابتدائية لم يلتزموا بهذا الاشتراط، وسمح صندوق الالتزامات الاجتماعية السابق باستمرار هذا الوضع. وبعد تصفية الصندوق واتضح ارتكاب هذا السهو الخطير، لا في قضية صاحب البلاغ فحسب، بل في قضايا أخرى كثيرة مشابهة، اتخذت الدائرة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تدابير ترمي إلى كفالة إعادة النظر في هذه القضايا وتحقيق مطابقتها للقانون. ومن ثمّ، أُلغيت قرارات المحكمة الابتدائية الصادرة لصالح صاحب البلاغ، وصدرت عدة قرارات تقضي بأن صاحب البلاغ قد تلقى بغير وجه حق ما ينيف عن مليار بيسو. وعليه، أمر صاحب البلاغ بردّ ما تلقاه من مال يُجاوز الحدود القصوى القانونية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه، وفقاً لقانون إجراءات العمل، كان من الممكن التماس سبيل انتصاف أمام محاكم العمل ضد قرار الفريق العامل الداخلي المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي سُوّي بموجبه المعاش التقاعدي لصاحب البلاغ كي يتماشى مع الحدود القصوى المقررة بموجب القانون رقم ٧١ الصادر عام ١٩٨٨. لكن لم يقدم صاحب البلاغ أي أدلة تثبت سعيه إلى التماس سبيل الانتصاف هذا ولا أي معلومات بشأن نتائجه، كما لم يُخَطّر الفريق العامل الداخلي بأي إجراء مماثل يكون قد اتخذته صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذا القرار.

٤-٤ وقد أُتخذ القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بإلغاء معاش عجز صاحب البلاغ بعد مراجعة حالة عجزه وفقاً للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ الصادر عام ١٩٩٣، الذي ينص على وجوب إلغاء الاستحقاقات متى ما زالت نسبة فقدان القدرة على العمل التي تبرر اعتبار صاحب المعاش شخصاً مصاباً بعجز. وكان مجلس تصنيف الإعاقات قد قرر في استنتاجه رقم ٣٥٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن نسبة فقدان صاحب البلاغ القدرة على العمل تعادل ٦٢,٩٣ في المائة، وبالتالي، فهي أدنى من المستوى المقرر في اتفاق العمل الجماعي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ وهو ٦٦ في المائة، وهو الاتفاق المطبق فيما يتعلق بمرفأ كرتاخينا البحري. وكان يمكن لصاحب البلاغ أن يستأنف قرار مجلس تصنيف الإعاقات الصادر ضده، وقد أُحيط علماً بهذه الإمكانية في أوراق الإخطار. لكن سبيل الانتصاف هذه لم تُلتمس. كما كان يمكن له أن يطعن في القرار أمام محاكم العمل، لكنه لم يفعل ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يشير إلى أن صاحبه يتوقع من اللجنة أن تتصرف على أنها محكمة استئناف تتعامل مع مسائل جرى تناولها تناوياً ملائماً على الصعيد المحلي. فليس دور اللجنة النظر في قرارات المحاكم المحلية المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، أو إلغاء قرارات قضائية كأنها محكمة استئناف، بل هو بالأحرى كفالة أن تقدم الدول لمواطنيها سبيل بت قانونية تحترم مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة المكرّس في العهد. وعليه، اعتبرت الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعّم بما يكفي من أدلة لأغراض النظر في مقبوليته، وأنه لا يجوز قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن للفريق العامل الداخلي سلطة إصدار القرارات الإدارية التي أصدرها بخصوص صاحب البلاغ. وإذا لم يكن صاحب البلاغ موافقاً عليها، فقد كان بإمكانه رفع دعوى إلغاء لدى محكمة إدارية بموجب المادة ٨٥ من قانون المنازعات الإدارية، لكنه لم يفعل ذلك. وعليه، تنتهي الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبيل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود أي انتهاك للحقوق التي يحميها العهد.

وقالت الدولة الطرف إنها تسمح لنفسها مع ذلك بأن تُقرن شكاوى صاحب البلاغ بالحقوق المحمية بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تكرر الدولة تأكيدها أن القرارات القضائية التي مُنح المعاش التقاعدي بموجبها كان ينبغي أن تخضع لاشتراط مستوى الاختصاص القضائي الاستشاري وفقاً للمادة ٦٩ من قانون إجراءات العمل، وهو اشتراط لم يف به قضاة محكمة العمل في الدرجة الابتدائية. ونتيجة لذلك، ألغت دائرة قضايا العمل المتأخرة التابعة للمحكمة العليا في الدائرة القضائية لبوغوتا هذه القرارات في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤-٩ وتستشهد الدولة الطرف بالفقه القانوني لدائرة استئناف قضايا العمل التابعة للمحكمة العليا، الذي يُطبق وفقاً له، بموجب أحكام المادة ٦٩ من قانون إجراءات العمل، اشتراط مستوى الاختصاص القضائي الاستشاري في قضايا كتلك التي قد يُخلّ فيها قرار المحكمة الابتدائية بمصالح الدولة أو بمصالح إحدى المقاطعات أو البلديات. ومتى ما تقرّر وجوب اتخاذ قرار على أساس الاختصاص القضائي الاستشاري، وجب أن تعيد النظر في القرار رسمياً محكمة أعلى قبل أن يصبح نافذاً.

٤-١٠ أما عن احتمال وقوع انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، فتشير الدولة الطرف إلى ادعاءات صاحب البلاغ الذي يزعم أنها تضطهد الأعضاء والموظفين السابقين في المجالس التنفيذية لنقابات عمال الموانئ. بيد أن صاحب البلاغ لا يبرّر رأيه أن الدولة قد انتهكت حقوقه في هذا الصدد أو يقدم أدلة لإثباته. وعليه، تطلب الدولة إلى اللجنة رفض هذه الشكاوى معتبرة أن لا أساس لها من الصحة وأنها غير مثبتة بأدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويستشهد صاحب البلاغ بقرارات عديدة للمحكمة الدستورية يعتقد أنها ذات صلة بقضيته. وفيما يتعلق بإعادة حساب المعاشات التقاعدية من جانب صندوق الالتزامات الاجتماعية السابق، يوضح صاحب البلاغ أيضاً أن مكتب المدعي العام رأى أن الفريق العامل الداخلي قد اتخذ، دون الحصول على موافقة صريحة وخطية من المستفيدين، قرارات انفرادية بخصوص عمليات تسوية المعاشات التقاعدية وخفضها دون مراعاة لأحكام المادة ٧٣ من قانون المنازعات الإدارية. ويذكر أن المعاش التقاعدي والمدفوعات المتصلة به قد قبلاً بحسن نية. وفي هذا الصدد، لاحظ مكتب المدعي العام أن الأدلة قد بيّنت أنه لا يمكن اتهام المستفيدين بسوء النية، وعليه، فإن طلب إعادة المدفوعات التي تلقوها لم يكن مناسباً. ويضيف صاحب البلاغ أن الإدارة قد تجاهلت بالكامل الإجراء القانوني اللازم اتخاذه للتعامل مع القرارات المتنازع فيها. فبمقتضى هذا الإجراء، كان يجب على الدولة أن ترفع، في

غضون عامين، دعوى لإلغاء القرارات الإدارية التي مُنحت بموجبها المعاشات التقاعدية. لكن لم يُبادر إلى اتخاذ هذا الإجراء في غضون هذه الفترة، ومن ثم، فقد سقطت دعوى الإلغاء.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أحد البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد أكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الإدارة، بقرارها مراجعة حالة عجزه وحرمانه من معاش العجز الذي كان يتلقاه وفقاً لعددٍ من القرارات القضائية، قد تجاوزت صلاحيتها وارتكبت أفعالاً منتهكة للقانون انتهكت حقه في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان يمكن الطعن في القرار الإداري الذي أُعيد بموجبه حساب معاشه التقاعدي أمام محاكم العمل، لكنه لم يُبادر إلى ذلك. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يسعَ كذلك إلى التماس سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضد قرار مجلس تصنيف الإعاقات فيما يتعلق بخفض نسبة فقدانه القدرة على العمل. ولم يبرّر صاحب البلاغ عدم استخدامه سبل الانتصاف هذه. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وتقرر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تضطهده لأنه كان عضواً في نقابة مهنية، تعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات قد قُدمت بطريقة عامة جداً يعوزها القدر الكافي من الدقة. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعّم بما يكفي من أدلة لأغراض النظر في مقبوليته. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]